

الأصول العامة للفقه المقارن

[117] لان الاستدلال بهما انما يكون مع الشك في التحريف، ومع فرض الشك فإن هذه الآيات لا تصلح للدلالة للزوم الدور بداهة ان دلالتها على عدم التحريف في القرآن موقوفة على ان تكون هي غير محرفة، وكونها غير محرفة موقوف على دلالتها على عدم التحريف فيه فيلزم الدور. والظاهر ان هذا الدور لا مدفع له مع الشك. نعم من آمن بمذهب أهل البيت، وآمن بامضائهم للكتاب الموجود، يرتفع هذا الاشكال عنه لان دلالة هذه الآيات على عدم التحريف في القرآن موقوف على كونها غير محرفة، وكونها غير محرفة يثبت بامضاء أهل البيت لها على ما هي عليه، فهي حجة في مدلولها، ومدلولها طاهر في عدم تحريف القرآن ولا يتوقف على عدم التحريف في القرآن ومتى اختلف الموقوف عن الموقوف عليه ارتفع الدور. وإمضاء أهل البيت للقرآن المتداول ضروري واخبارهم بالارجاع إليه والتمسك به وعرض الاخبار الصحيحة عليه في غاية التواتر، وعلى هذا فحجية ظواهر الكتاب مما لا مجال للمناقشة فيها بعدما ثبت تواتر ما بين الدفتين، وانه هو الكتاب المنزل من السماء من دون زيادة أو نقصان فيه، والشبه الباقية ليس فيها ما يقف دون الاخذ بحجيتها كما سبق بيانه.
